

**أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي****أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي****أ . سبع فاطمة الزهراء أ.د قويدري محمد****جامعة مركز البحث في العلوم الإسلامية و الحضارة  
الأ Gowat**الملخص

نقدم في هذه الورقة البحثية موضوع يمترج بين الاقتصاد الإسلامي و صيغ التمويل الإسلامي ، حيث أولا سوف نقوم بعرض جوهر الاقتصاد الإسلامي من تعريف و مميزات و قيم و أهمية الاقتصاد الإسلامي ثم نتطرق لطبيعة التمويل الإسلامي من خلال التعرض لتعريفات متنوعة للتمويل الإسلامي و خصائص و أساسيات التمويل الإسلامي ، ثم نقف عند أهم صيغ التمويل الإسلامي من خلال تقسيمها إلى أربع وحدات ؟ فستتطرق أولاً للصيغ المعتمدة على فقه البيوع ، ثم الصيغ المعتمدة على فقه الشركة ، ثم بعد ذلك نتطرق للصيغ المعتمدة على فقه الإجارة وأخيراً نتطرق للصيغ المعتمدة على فقه القرض .

**الكلمات المفتاحية :** الاقتصاد الإسلامي ، التمويل الإسلامي ، صيغ التمويل الإسلامي

Abstract

In this paper we present a topic that combines the Islamic economy with the Islamic finance formulas , First, we will present the essence of the Islamic economy from the definitions, characteristics, values and importance of the Islamic economy. Then we discuss the nature of Islamic finance through exposure to various definitions of Islamic finance and the characteristics and fundamentals of Islamic finance, and then stand in the most important forms of Islamic finance by dividing into four units; we will first look at formulas based on jurisprudence of sales And then formulas based on the jurisprudence of the company, and then we address the formulas based on the jurisprudence of the lease and finally touch on the formulas based on the jurisprudence of the loan .

**Keywords:** Islamic economy , Islamic finance, Islamic finance formulas.

المقدمة

لقد فتحت الأزمة الاقتصادية العالمية التي يعيشها العالم اليوم أنظار الناس على فشل النظام الرأسمالي القائم على نظام بنكي يعتمد نظام الفائدة الذي تصنفه الديانات السماوية تحت مسمى الربا الحرام . ولقد ظل كثير من علماء الاقتصاد ينظرون إلى نظام الإقراض بالفائدة على أنه أساس لتمويل شتى أنواع الاستثمارات في المجالات المختلفة ، وكمحرف للاقتصاد يؤدي إلى تنشيطه عبر تنشيط حركة الشراء التي تؤدي إلى رفع الطلب على السلع والتي تؤثر بدورها في زيادة النشاط الاقتصادي المؤدي إلى زيادة الإنتاج لتحقيق التوازن بين العرض والطلب وما ينجر عن ذلك من توفير فرص العمل ورفع القدرة الشرائية للعمال والتي تؤثر بدورها على زيادة الطلب على السلع وهكذا ...

أما الديانات السماوية -والإسلام بصورة خاصة، فقد اعتبر مبدأ الإقراض بالفائدة معاملة ربوية محظمة تمثل السرقة والغش ، وصنفه الإسلام ضمن الكبائر السبع المهنئات؛ ف جاء في الحديث الصحيح: "اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال " الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحسنات المؤمنات الغافلات ". وتوعّد المتعاملين به باللعنة" ، ف جاء في الحديث الصحيح -أيضاً ":-لعن الله أكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبته " .<sup>1</sup>

و ما لا شك فيه أن الربا هو السمة الغالبة على النظام الاقتصادي العالمي و مما يؤسف له أن الأمة الإسلامية قد غرقت في بحور من الربا و إن من قوارب النجاة من هذه البحور هي الرجوع إلى شريعة الله ، فالواجب على الأمة أن تطوع الحياة

## أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي

لإسلام و يجعله المصدر الأول والأخير لحل كافة المشكلات ، حيث إن الإسلام ليس دينا يعلق بالآخرة فقط ، وإنما هو دين اختص بالدنيا والآخرة معاً ، بل جعل الدنيا هي سبيل الآخرة ، قال تعالى "بِتْلُكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ تَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ" <sup>2</sup> . و قال جل شأنه "وَأَتْبِعْ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسَ تَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ" . <sup>3</sup>

فالإسلام لم يقتصر على النصائح الأخلاقية في المجال الاقتصادي ، بل دعم ذلك وأكمله ، فأيده بقواعد تشريعية ، تنظم العلاقات المالية ، و تحدد الحقوق ، و تفرض الواجبات . كما أنه تميز عن الأنظمة الاقتصادية الوضعية بعدم الإقصار على الإلزام الخارجي ، فإنه دعم قواعد الإلزامية بأسس و دوافع إعتقادية و نفسية .

### I. المقصود من الاقتصاد و التمويل الإسلامي

#### أولاً : ماهية الاقتصاد الإسلامي

##### 1. تعريف الاقتصاد

لغة : الاقتصاد مصدر من باب الافتعال مأخوذ من القصد و هو بمعنى الاعتدال و الوسط بين الافراط و التفريط ، و بمعنى السهل و الاستقامة و الوسط بين الطرفين . <sup>4</sup>

اصطلاحاً : الاقتصاد بفهمه العام يقوم على معنى حسن التدبير و يشير اليه المثل الدارج : التدبير نصف المعيشة ، و من معاني الاقتصاد هو الاعتدال في الإنفاق و المعيشة . <sup>5</sup>

و يعرف أيضاً : "علم تدبير الثروات والأموال الفردية والجماعية ، ادخاراً و تنمية و توزيعاً على نحو من الاستقامة و التوازن الذي يتوسط بين الاسراف والتقتير ، و بين المغالاة والتقصير و بين الافراط و التفريط . <sup>6</sup>

##### 2. تعريف الاقتصاد الإسلامي

التعريف الأول : علم الاقتصاد الإسلامي هو "علم بيني interdisciplinary" يستمد بعض مقوماته من المعارف الإنسانية المتصلة بأمور المعيشة و تقع ضمن علم الاقتصاد الوضعي ، و بعضها الآخر يستمد من الشريعة الإسلامية و ما يتصل بها من الفقه . و بهذا يتميز الاقتصاد الإسلامي عن مصدره الاقتصاد التقليدي و عن الفقه " . <sup>7</sup>

التعريف الثاني : بأنه ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهة الإنسان من خلال تخصيص و توزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية ، و بدون أن يؤدي ذلك بالضرورة على تكبيل حرية الفرد أو خلق احتلالات مستمرة سواء في الاقتصاد الكلي أو البيئة " . <sup>8</sup>

##### 3. مميزات الاقتصاد الإسلامي

عندما أثيرت مسألة تطوير بعض اقتصاديات أوروبا في القرن التاسع عشر كانت التسميات المستخدمة هي التحديث أو التصنيع ، لذا فإن بروز مفهوم الاقتصاد الإسلامي فيما بعد في العالم الإسلامي كمفهوم قد استخدم للدلالة على عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في المجتمع ، بهدف اكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور المستمر ، و بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده .

لذلك يشكل الاقتصاد الإسلامي فعالية اجتماعية تتضمن تغيرات كمية و نوعية في حياة الناس خلال فترة زمنية معينة ، فهي إذن عملية مجتمعية واعية موجهة ، من أجل ضمان الأمن الفردي و الاجتماعي . و هذا التصور يساعدنا على ترتيب الأولويات ، و توضيح معالم و مميزات الاقتصاد الإسلامي ، و التي من أهمها <sup>9</sup> :

## أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي

أ. توحيد الله تعالى : للتوحيد ارتباط باعمار الأرض ، و إقامة العدل و الحق ، و اتخاذ الأسباب لحماية ذلك و تحقيق التنمية ، قال الله تعالى : "لقد أرسلنا رسلنا بالبيانات و أنزلنا معهم الكتب و الميزان ليقوم الناس بالقسط و أنزلنا الحديد فيه بأس شديد و منافع للناس و ليعلم الله من ينصره و رسنه بالغيب إن الله قوي عزيز" سورة الحديد 25 . فتوضيح الآية طبيعة الارتباط بين عقيدة التوحيد بوصفها عاملًا من عوامل قيام التنمية ، و ازدهار المجتمعات ، و موجها لها في المنظور الإسلامي

ب. عالمية الاقتصاد الإسلامي : يترتب على كون الاقتصاد الإسلامي نظامًا أخلاقياً أنه نظام عالمي لا يختص المسلمين و حدهم . و من أوضح الأدلة على ذلك أن القرآن الكريم أنكر على المشركين إهانة المسكين ، كما جادلهم في الربا و ما أوردوه من الشبهة حوله . كل ذلك مع كونهم غير مسلمين ؟ فدل على أن القضايا المالية الأساسية لا تختص المسلمين بل هي مبادئ يدعو إليها القرآن للبشرية جماء وهذا يفسر كيف يتحمس كثير من غير المسلمين للإقتصاد و التمويل الإسلامي . و كيف يجدون في مبادئه قيمة ضالتهم التي فقدوها في ظل الرأسمالية القاحلة . كما بين حجم المسؤولية الملقاة على عاتق الباحثين و المختصين و مؤسسات التمويل الإسلامي في ترجمة هذه المبادئ و القيم إلى نظام فعال يحقق الاحتياجات العملية للأنشطة التمويلية دون إخلال بأهدافها النبيلة<sup>10</sup> .

ج. الإيجابية : الإيجابية تظهر في المذهبية الإسلامية ، من حيث علاقة الله الخالق بالوجود ، فالاقتصاد الإسلامي يتجسد فيه إيجابية الحياة الإنسانية ، فالمؤمن الذي يستقر الإيمان في ضميره ، و قلبه ، و يظهر ذلك في سلوكه ، و أفعاله ، و لا يعرف القعود السلبية ، و انتظار المعجزات ، بل يحاول و يسعى جاهداً إلى التطور و التغيير المستمر ، ليكون أهلاً لرضا الله تعالى و عمارة الأرض<sup>11</sup> . قال تعالى : "إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَيِّرُ مَا يَقُولُ حَتَّى يُعَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ" <sup>12</sup> .

د. التوازن بين المصلحتين الخاصة و العامة : يوفق و يوازن الاقتصاد الإسلامي بين المصلحتين الخاصة و العامة ، أي بين مصلحة الفرد و المجتمع ، حيث يجعل لكل منهما دورها دون تضاد مع الأخرى ، كما يحصل في النظم الأخرى التي تطلق العنوان لواحدة على حساب الأخرى ، و لذلك ينظر الاقتصاد الإسلامي إلى الفرد كوحدة اقتصادية ذات ارتباط بالمجتمع ، فعندما يتصرف كمستهلك أو كمنتج لتحقيق مصلحته الذاتية فهو يراعي أن يكون تصرفه محققاً لأهداف ثلاثة<sup>13</sup> :

- ١) تحقيق مصلحة ذاتية مباحة لها .

- ٢) أن لا يتعارض تحقيق هذه المصلحة مع مصالح المجتمع : ألا ينبع عن تحقيق مصلحته الذاتية حصول ضرر لفرد أو آخرين في المجتمع .

- ٣) يسعى المسلم عند تحقيق مصلحته الدينية إلى اعتبار المصلحة الأخروية من نشاطه الاقتصادي

هـ. العدالة : يقوم مبدأ العدالة في الاقتصاد الإسلامي على أساس مفهوم العمل و الملكية الفردية و الكسب الحلال كأساس الایراد أو الكسب المشروع . كما يؤدي تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي إلى سيادة التوازن في المجتمع و تحقيق العدالة التي ينشدتها النظم الإسلامى<sup>14</sup> .

وـ. الواقعية و الأخلاقية : يقوم الاقتصاد الإسلامي على أساس مبدأ "لا ضرر و لا ضرار" <sup>15</sup> و مبدأ الإخاء عملاً بقول الله تعالى "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ" <sup>16</sup> ، ومن أهم الدلائل على أخلاقية النظام الإسلامي ، إقراره الحق بملكية الفردية ، بما لا يتعارض مع مصلحة الجماعة ، و أساس إقرار حرية الفرد في المجتمع المسلم هو المساواة بين الأفراد في الحقوق و الواجبات ، ومن أهم الدلائل أيضاً على أخلاقية النظام الإسلامي ، ذلك الترابط الوثيق في الشريعة الإسلامية و هما : العبادات و المعاملات<sup>17</sup> .

## **أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي**

ز. الواقعية : يقوم الاقتصاد الإسلامي في المنهج الإسلامي على أساس من الواقعية مستمدة من إمكاناتها و متطلباتها من الواقع الذي يعيش فيه الفرد و المجتمع في هذه الحياة ، فلا قيام لها على فرضيات خيالية ، أو نظريات بعيدة المثال ، أو غaiات تخرج عن إطار الفطرة الإنسانية .<sup>18</sup>

ك. التكامل و الترابط : إن الاقتصاد الإسلامي كل مترابط التكامل أحکامه ، فلا يمكن دراسة حكم إقتصادي دون الربط بينه و بين الأحكام الأخرى ، فتحريم الربا مثلاً يرتبط بتحريم الإكتناز ، و فرض الزكاة ، و إقرار حق الملكية الفردية . فالإقتصاد الإسلامي يرتبط بالعقيدة و المفاهيم الأساسية النابعة منها ، و يرتبط بالنظام الاجتماعي .<sup>19</sup>

### **4. قيم الاقتصاد الإسلامي**

و يمكن تلخيص قيم الاقتصاد الإسلامي في النقاط التالية<sup>20</sup> :

❖ التراصي : لأن واجب الدولة و الفرد و الجماعة العمل كمنظومة متكاملة في تنمية الأموال و توسيع التجارة التنموية و البناءة التي أشار لها القرآن الكريم : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" .<sup>21</sup> فالتراصي أساس العقود كلها التي تشمل المبادرات التجارية على اختلاف اشكالها ، و الولائمة هي شرط أساسي في كل تعامل بين فريقين ؟

❖ المال : أما ما يتعلق باتفاق المال : فإلى جانب الأوامر التي لا تخصى سواء في النص القرآني أو في السنة النبوية الشريفة التي تنشئ في الفرد المسلم روح السخاء و البذل و العطاء ، و التعاون و التكافل الاجتماعي . فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يضع قانوناً<sup>\*</sup> يوجب أن يؤخذ مقدار معلوم من أموال الناس في سبيل مصلحة المجتمع و حياة الأفراد ؛

❖ العمل : و العمل عبادة فلا تقبل لو اتجه بها الإنسان لإلى إلحاق الضرر بغيره أو بالمجتمع . و لم يتوجه به إلى تغليب الخير العام على الحافر الذاتي نحو الكسب بأي ثمن . و القرآن الكريم دعا إلى العمل الصالح أي العمل الذي يمتد خيره إلى جميع أفراد المجتمع ، ليكون البر شاملًا لكل جانب من جوانب المجتمع . فالعمل له مكانة عالية في الإسلام :

١) فقد وردت نصوص كثيرة في القرآن و السنة في هذا الشأن .

٢) دعا الرسول صل الله عليه وسلم إلى احترام العامل الذي يسعى من أجل كفاية نفسه ، و أهله و أبناء مجتمعه ، حتى أوصل قيمة هذا النوع من العمل إلى درجة الجهاد في سبيل الله عزوجل .<sup>22</sup>

### **الفرع الرابع : أهمية الاقتصاد الإسلامي**

تبزر أهمية الاقتصاد الإسلامي اليوم ، و دوره في العالم الإسلامي و العربي ، بوصفه المنهج الاقتصادي الذي يرتبط عقائدياً و حضارياً سكان هذا العالم ، و يتواافق له التجاذب و الإطمئنان النفسي ؛ لأن الإيمان في الإسلام ليس إيماناً مجرداً ، و إنما هو إيمان محدد ، و مرتبط بالعمل و الإنتاج ، قال تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً" ، و مرتبط بالعدل ، و حسن التوزيع ، قال تعالى : " السَّمْسَسُ ضِيَاءُ وَالْقَمَرُ نُورًا وَقُدْرَةً" ، و ليس من عدل الإسلام ترك أحد أفراد مجتمعه يعاني الضياع و الحرمان ، قال تعالى : " أَرْعَيْتَ لَذِي يَكْذِبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَمَ وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ" ، و هذا يستدعي المسؤولين و أصحاب الكلمة في العالم الإسلامي ترسیخ الاقتصاد الإسلامي و قواعده ؛ لأن أفراد الأمة الإسلامية موزعين بين ضميرهم الديني و قوانينهم الوضعية ...<sup>23</sup>

ثانياً : ماهية التمويل الإسلامي

### **1.تعريف التمويل الإسلامي**

## أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي

يمكن أن يعرف التمويل الإسلامي من عدة زوايا حسب الغرض من العرض أو الكتابة . فقد يرتكز على مبادئ التمويل الإسلامي ، أو الهدف من نشاط التمويل الإسلامي ، أو موضوع التمويل الإسلامي ، أو أخلاقيات التمويل الإسلامي . وهناك مجموعة من التعريفات منها :

**التعريف الأول** " : التمويل الإسلامي يهدف إلى تطوير الخدمات المصرفية و المنتجات المالية للتوافق مع تعاليم الشريعة الإسلامية . " <sup>24</sup>

**التعريف الثاني** : التمويل الإسلامي بالمفهوم المعاصر، يمكن ان يقال عنه " هو عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل و المؤسسات أو الأفراد ، لتوفير المال لمن يتطلع به سواء للحجاجات الشخصية أو بعرض الاستثمار ، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة ، مثل عقود المراجحة أو المشاركة أو الإجارة أو الاستصناع أو السلم ، أو القرض ". " <sup>25</sup>

**التعريف الثالث** " : التمويل القائم على القوانين الإسلامية( التي تعرف عموماً باسم الشريعة الإسلامية و تقوم المبادئ المالية الإسلامية على مبدأ عام يتمثل في العمل على تحقيق الرفاهية للناس مع النهي عن الممارسات غير العادلة أو الإستغلالية . " <sup>26</sup>

**التعريف الرابع** : التمويل الإسلامي يعني " تقديم ثروة عينية أو نقدية ، بقصد الإسترباح من مالكها إلى شخص يديرها و يتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية ". و يمكن القول أن التمويل يحصل حينما يتأجل الدفع . " <sup>27</sup>

**التعريف الخامس** : يعرفه منذر قحف : على أنه "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الإسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها و يتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية . " إقتصر هذا التعريف على تقديم المال بغرض الربح الشرعي دون النظر إلى الجوانب التنموية أو إلى أسلوب تقديم هذا التمويل " <sup>28</sup> .

**التعريف السادس** : يعرفه : محمد البلتاجي على أنه " :تقديم قوييل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغة التي تتفق مع أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية ، ووفق معاير و ضوابط شرعية و فنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية \*\* " <sup>29</sup> .

**التعريف السابع** : يعرفه فؤاد السرطاوي بأنه " : يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مسانته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستشاري \* ." <sup>30</sup>

### 2. خصائص التمويل الإسلامي

تبني خصائص التمويل الإسلامي من نظرة الإسلام إلى المال، وهي أن المال هو في الأساس مال الله وأن الإنسان ما هو إلا مستخلف على هذا المال في هذه الأرض ويجب عليه أن يسير هذا المال وفقا لأوامر الله ومقاصده من حلق هذا المال، ووفقا لهذا الأساس سوف تستبطأ أهم الخصائص المتعلقة بالتمويل الإسلامي :

**الخاصية الأولى** : ربح الممول في جميع أنواع التمويل الإسلامية المذكورة يستحق بسبب الملك :

في تمويل بالبيع تستحق الزيادة في الثمن الآجل بسبب تملك العين ، و في الإجارة يستحق المؤجر الأجرة بملكه للعين المؤجرة و منافعها . و في كل من التمويل بالمشاركة بالربح و الخسارة و التمويل بالمشاركة في الإنتاج ، الممول هو المالك مال المضاربة أو حصته من مال الشركة أو لأصل ثابت المنتج ، و يستحق الربح بملكه . " <sup>31</sup>

**الخاصية الثانية** : التمويل في جميع الصيغ يرتبط بالجانب الحقيقى للإقتصاد :

## أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي

لا يقدم التمويل الإسلامي على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط ، وإنما أيضاً حسب دراسة الجدوى للمشروع الإستثماري ، فهو ظاهرة إقتصادية حقيقة مرتبطة بالدور الإنتاجية للسلع و الخدمات ، و يزداد أو ينقص بقدر حاجة هذه الدورة لعنصر التمويل . و يترتب على ذلك ما يأتي :<sup>32</sup>

- لا يوجد تمويل في حالة جدولة الديون ، لأنها ظاهرة لا ترتبط بالإنتاج و إنما بالذمم فقط ؛
- يرتبط كل تمويل مشروع معين أو سلعة معينة و لا يحق للمستفيد تحويله إلى أي إستعمال آخر ؛
- يرتبط عائد الممول في المشاركات بنتيجة المشروع محل التمويل ، و في حالة فشل مشروع و عدم قدرته على تحقيق قيمة مضافة للمجتمع لا يحقق الممول أي قيمة مضافة ، خلافاً للممول الربوي ، حيث يتأتى له الحصول على عوائد مالية لا يقابلها منتجات من السلع و الخدمات في المجتمع .

**الخاصية الثالثة:** يستبعد التعامل بالربا أخذها وعطاء ؛

وتستند هذه الخاصية إلى القاعدة الإسلامية الخاصة بحرمة الربا و حرمة التعامل به والمتمثلة بقوله عز وجل "وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا"<sup>33</sup> ، وتعد الخاصية الأولى والرئيسة للمصرف الإسلامي وبخلافه يصبح هذا المصرف كأي مصرف تقليدي آخر . ذلك أن المصارف الإسلامية تعد الفائدة ربا والربا حرم الإسلام وشدد في تحريمها وتوعد متعامليه بمحنة من الله ورسوله ، وآية ذلك قوله تعالى "بِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذْكُرُوْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْشِّمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أُمُوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ"<sup>34</sup> ، ويستعراض عن الفائدة بترتيبات تقاسم الربح والخسارة ، حيث عائد الأصول المالية التي تحافظ بها المصارف الإسلامية غير معروف ، ولا يجوز تحديد العائد الفعلي الا بعد انتهاء تنفيذ المعاملات ، على أساس الارباح الفعلية التي تراكمت نتيجة لأنشطة قطاعية حقيقة امكن تحقيقها من خلال الاستخدام المشرد للأصول .<sup>35</sup>

**الخاصية الرابعة:** توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي ؛ من أهم الخصائص التي يجب أن تميز التمويل الإسلامي الاستثماري للمشروعات الصغيرة هو توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي الذي يهدف إلى إمتزاج عناصر الإنتاج ببعضها البعض وبالتالي فإن أي ربح ينتجه عن هذا الاستثمار يكون ربح حقيقي يظهر في زيادة عناصر الإنتاج ، مما يبين لنا قدرة مصادر التمويل الاستثماري الإسلامية على تنمية طاقات المجتمع وموارده وقدراته .<sup>36</sup>

**الخاصية الخامسة:** العمل والاستثمار في الوجه الحلال ؛ و معناه الإلتزام بالعمل والاستثمار الحلال ، و الإبعاد عن كل ماله صلة بالحرام ؛ فلا يجوز - مثلاً - تمويل إنتاج السلع والخدمات المحرمة كالخمر و لحم الخنزير والملاهي ولعب القمار ... وغيرها ، وبدلاً من ذلك عليها ولوح نشاطات إنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات الإنسان المسلم .<sup>37</sup>

### 3. أساسيات التمويل الإسلامي

من أبرز أساسيات التمويل الذي يقوم به نظام الإقتصادي الإسلامي ما يلي :

**البند الأول:** الصدق ؛ حيث الإسلام على الصدق و أكد على إلتزامه ، فهوخلق الذي تنشأ عنه الفضائل و في الأمر بالصدق يقول الله تعالى "بِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ".<sup>38</sup>

و يرشد النبي صل الله عليه وسلم المتعاملين إلى أهمية الصدق وأثره قائلاً "الْبَيْعَانِ بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَنَرَّقا ، فَإِنْ صَدَقاً وَبَيْنَ بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا".<sup>39</sup> إن الصدق في المعاملة وبيان ما في السلعة سبب للبركة في الدنيا و الآخرة ، كما أن الغش و الكذب و الكتمان سبب محق البركة و زوالها و هذا شيء محسوس في الدنيا ،

## أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي

فإن الذين تنجح تجارتهم وتروج سلعهم هم أهل الصدق و المعاملة الحسنة ، و ما خسرت تجارة و فلست إلا بسبب الخيانة .<sup>40</sup>

البند الثاني :الأمانة ؛ تعتبر الأمانة الضمانة الأكيدة لنجاح العمل المالي و يانعدامها أو نقصها تنشأ مشاكل التعثر المالي وهدر الفوائض المالية و الإفلاس ، و الأمانة في الإسلام قيمة مطلقة ينبغي على المرء أن يلتزمها في كل الظروف و حدث "أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنِ إِتَّمَنَكَ وَ لَا تَخْنُنْ مِنْ خَانَكَ"<sup>41</sup> ، حيث يبين هذا السمو في التعامل الإسلامي و يبين الإلتزام الخلقي القوي الذي ينبغي أن يتتوفر لدى المؤمن خلافاً للمذهب النفعي (البراغماتي (الذي يجعل الأخلاق حسنة إذا كانت ذات نفع مادي .

إن أداء الأمانة و رد الحقوق إلى أصحابها من الواجبات المفروضة في الإسلام .وفي ذلك يقول الله تعالى "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ كُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا" ...<sup>42</sup> . و في الحث على التمسك بالأمانة و تبيان فضل الشريك الأمين الموعود بمعية الله سبحانه وتعالى له بال توفيق و الرعاية ، جاء الحديث الشريف "إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنَ مَا لَمْ يَحْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبٌ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمْ"<sup>43</sup> ، و لأن بعض المعاملات المتعلقة بالمباع في بعض التعاقدات لا يمكن التأكيد منها قبل العميل و إنما يعتمد فيها على ثقة البائع ، فإن الشرع الحكيم شدد على البائع بإلتزام الأمانة و تبيان كل ما شأنه التأثير على قرار المشتري في إنفاذ البيع، بل جعل للمشتري حق فسخ البيع وإسترداد الثمن إذا تبين له عدم إلتزام البائع بالأمانة .<sup>44</sup>

البند الثالث :العدل ؛ يقر الإسلام أن العدل هو أساس توازن هذا الكون و مطلب أساسي لإستقرار العيش و إستمرار الحياة و لذلك حرم الله سبحانه و تعالى الظلم على نفسه و جعله محظياً بين عباده و أمر بالعدل فقال جل و علا "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ"<sup>45</sup> .

وحرم الإسلام كل المعاملات المشتملة على ظلم لأحد الطرفين ومن أبرز تلك المعاملات المحرمة التعامل بالربا أخذًا و عطاءً ، و لذلك يقرر القرآن الكريم أن المقرض ليس له إلا رأس ماله و يأمر المقترض برد ما أخذ بدون زيادة و يبين بأنه بذلك لا يكون ثمة ظلم لكلا الطرفين ، يقول الله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُوْلَهُ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَّا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ لَمْ تَفْعَلُوا فَإِذَا نُوكِنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ يُبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا يَظْلِمُونَ وَلَا يُظْلَمُونَ"<sup>46</sup> .

إن من علل الرأسمالية الملحوظة بوضوح هذه الآونة إنعدام العدل و شيوع الظلم الناتج عن الإحتكار إلى قوى السوق المادية المفتقرة إلى ضوابط تضمن حقوق الفقراء و العمال و الذين لا يملكون النفوذ ، و أدوات أسواق المال في النظام الرأسمالي مثل )الفائدة ، تكالفة إقراض رأس المال و الإحتكار في التسعير ، والأجور غير العادلة في سوق العمل و عدم العدالة في توزيع الثروات و عدم توفر فرص المنافسة العادلة بين أفراد المجتمع (، كل هذه الظواهر تبين غبن الأطراف الأضعف في المعادلة و عدم إستيفائها حقوقها .<sup>47</sup>

إن الإسلام حين دعا إلى عدم جعل المال دولة بين الأغنياء فإنه سد كل الطرق المؤدية إلى ذلك ووضع الضوابط الكفيلة بإعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع ، و يكمن المنطق الذي حدا بالأديان بما في ذلك الإسلام إلى تحريم الفائدة في أنها تعرض آثار كارثية على المجتمعات الإنسانية بتعزيز الميل إلى تراكم الثروة في أيدي قلة من الناس ، و يقود ذلك إلى تزايد الدين في حصة رأس المال المتحرر من مخاطر مقابل رأس المال المحاطر ، ما يؤدي إلى فشل الأعمال و البطالة و في النهاية إلى عدم المساواة في الدخل و الثروة ، و لا بد أن ينتهي ذلك إلى أزمة إجتماعية و فوضى إقتصادية ، و يعارض الإسلام الإستغلال بكل أشكاله و يقف إلى جانب التعاملات المنصفة بين كل البشر .

## أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي

البند الرابع : الوفاء بالعهد ؛ تكمل النفس البشرية بعводيتها لله و حسن معاملتها مع الخلق ، و شرع الله لعباده الأخذ بمعالي الأمور و النهي عن سافلها<sup>48</sup> ، و الوفاء من الأخلاق الكريمة ومن صفات النفوس الشريفة ، وهو من أسس بناء المجتمع و إستقامة الحياة ، و هو الإعتراف بالفضل ورد الجميل لمن أسدى إليك معرفا أو أمد إليك يدًا ، و أعظم عهد يحب الوفاء به : الوفاء مع الله بأن يعبد و حده لا يشرك به شيئا ، كما قال سبحانه "وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ"<sup>49</sup> إن طبيعة التعاملات المالية و ظروف التجارة المعاصرة تقتضي إتمام كثير من المعاملات عبر أكثر من مرحلة و دفع القيمة بأقساط و ليس دفعه واحدة و في بعض العقود يتم الشروع في التعامل عند إبداء العميل نية في إجراء صفقة معينة و إعطائه وعداً بإتمام العقد كما في بيع المراجة \*الذى تجريه المصارف الإسلامية .

لقد أكد الإسلام على الوفاء بالعهد ، قال الله تعالى "وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْوُلاً"<sup>50</sup> . و أوصى الله عزوجل بالوفاء بالعقود ، قال تعالى "بِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ"<sup>51</sup> ، وحتى في الحالات التي يمكن التخلص فيها من القيود النظامية فإن الضمير الخلقي المنبعث من الواجب الديني يمثل الرقيب الذاتي الذي يدفع المؤمن إلى الوفاء بكلأمانة بكافة العهود التي إلتزم بها ، فهي هيئة في النفس راسخة قوامها طهارة النفس و سموها من القدر ، يصدر عنه فعل الحافظة والإتمام للعهود بكل يسر و سهولة .<sup>52</sup>

البند الخامس : التراضي ؟ في الفقه الإسلامي يفترض في العقود أن تتسنم بتراضي الطرفين مع الأخذ في الإعتبار توفر الضوابط الشرعية الملزمة لصحة العقد . و إشتراط التراضي إنما هو لإيجاد صيغة تعاقدية تتصرف بالعدل و الإنصاف و قطع الطريق على من يستغلون ظروف المضطرين فيفرضون شروطاً مجحفة بحقهم و لذا جاء النهي عن بيع المضطر ، و جاء الأمر الرباني بالنهي عن أكل أموال اناس بالباطل و نبه على أهمية الرضا في العقود ، فقال الله تعالى "بِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"<sup>53</sup> . و قال رسول الله صل الله عليه وسلم "إِنَّمَا الْبَيْعَ عَنْ تَرَاضٍ"<sup>54</sup>

إن التراضي و طيب النفس يعتبر من المبادئ الأخلاقية التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي و التي تثبت ذاتية هذا الاقتصاد و إستقلاله ، فتتعقد العقود بالتراسخ الحر بين طرف العقد و يحرص الفقه الإسلامي على تحقيق الرضا الكامل بالعقد دون الرضا الكافي لإنعقاد العقد ، من أجل ذلك شرعت الخيارات ، و هي عديدة و منها : خيار التعيين ، و خيار الشرط ، و خيار الرؤوية ، خيار العيب ، خيار المجلس ، و الغرض من هذه الخيارات عموماً هو تحقيق الرضا عن بينة و إختيار . و ذلك كله على خلاف عقد القرض الربوي في المعاملات الوضعية حيث يملي أحد الطرفين على الآخر شروطه و الآخر يقبل مذعنًا ، و إلا فلا يتم العقد ، فالمدين في عقد القرض الربوي الذي هو قاعدة الاقتصاد الربوي في حكم المكره في قبول شرط الدائن .

إن قيام العقود المالية على مبدأ التراضي يحفظ للطرف صاحب الموقف التفاوضي الأضعف حقوقه و كرامته و يعمل على تحسيد قيم الإحترام و حفظ كرامة الآدمية و الحصانة من قيم التنافس الرأسمالي المادية .<sup>55</sup>

البند السادس : التعاون ؛ حت الإسلام على التعاون على الخير والبر وتعاضد الجهود في سبيل إعمار الأرض وإصلاح الكون . قال جل وعلا "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى"<sup>56</sup> ، وحضر النبي صلى الله عليه وسلم على التآزر والتعاون بين أفراد الأمة قائلاً "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض ثم شبك بين أصابعه"<sup>57</sup> ، ويمتد التعاون على قيم الخير والعدل إلى غير المسلمين أيضاً ، فقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه شهد حلف الفضول الذي كان قبل الإسلام وذكر أنه لو دعى إلى مثله لأجاب و كان من ينود ذلك الحلف : مناصرة الضعيف من غير سكان مكة و معاونته على

## أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي

أخذ ماله من يماطله في أداء حقه وبعض التوجيهات الشرعية المتعلقة ببعض البيوع تبين مدى عنانة الشريعة الإسلامية بالتعاون ومحاولة رفع الضرر عن من احتاج إلى مساعدة بسبب وقوع خسائر ناجمة عن ظروف خارجة عن الإرادة ، وأيضاً دعا الشرع إلى إقالة النادم بيعته<sup>58</sup>، فقد قال صلى الله عليه وسلم "من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيمة " .<sup>59</sup> "وصورة إقالة البيع إذا اشتري أحد شيئاً من رجل ثم ندم على شرائه إما لظهور الغبن فيه أو لزوال حاجته أو لانعدام الثمن فرد المبيع على البائع وقبل البائع رده أزال الله مشقته وعثرته يوم القيمة لأنه إحسان منه على المشتري .<sup>60</sup> إن التعاون والسماحة والرفق المتمثل في إقالة البيع يسهم بفعالية في تخفيف الأضرار وإعانته عملاء المبيعات الذين أثروا تداعيات الأزمة المالية على ميزانيتهم المالية بشدة بحيث غيرت ترتيب أولويات الاستهلاك وفي هذه الحالة وجد أحد الأسباب الداعية إلى إقالة البيع وهو انعدام الثمن .<sup>61</sup>

ويمكن الإفادة من قيمة التعاون في معالجة الأزمة المالية العالمية بإعادة المؤسسات المالية إلى وظيفتها الأساسية المتمثلة في نقل الأموال المدخرة إلى أصحاب المشروعات المنتجة والتي بدورها ستساهم في زيادة النشاط الاقتصادي وتشغيل العمالة وأيضاً التعاون على دعم الشركات العاملة في المجال الصناعي والزراعي وتجارة السلع والخدمات ومساعدتها على الخروج من أزمة الركود الاقتصادي والاضطرار عن الاستغناء عن العمالة بسبب قلة الطلب على المنتجات بالإضافة إلى مساعدة العمال والموظفين الذين كانوا من ضحايا هذه الأزمة التي انتقلت من الأسواق المالية إلى قطاع الاقتصاد الحقيقي عبر توفير فرص عمل أو إعانته مؤقتة .

البند السابع :إنقاذ العمل والإبداع العلمي ؛ عبر استحداث متاحف مالية وابتكار صيغ تمويلية تفي بمحاجات العملاء على اختلاف شرائحهم ، والنظام المالي الإسلامي لا يمنع الهندسة المالية التي يهدف منها إلى تطوير وابتكار منتجات مالية بشرط أن تكون منضبطة بالأحكام الشرعية وتحقق مقاصد الشريعة في توزيع الثروة و توفير فرص العمل ونمو الاقتصاد وترتيب أولويات المجتمع المسلم في تحقيق التنمية البشرية والرخاء الاقتصادي .

إن تميز الفقه الإسلامي بالمرونة التي تظهر في القاعدة الفقهية التي تقرر أن "الأصل في المعاملات الإباحة " يتبع مجالاً واسعاً أمام خبراء التمويل الإسلامي وفقهاء الشريعة لاعتماد منتجات مالية توأم المتغيرات وتلبي حاجات الناس وتساعد على تشغيل الفوائض المالية واستثمارها بما يعود بالخير والنفع على الأمة ويحقق مزايا تنافسية للمؤسسات المالية الإسلامية ، كما أن اعتبار القياس أحد الأدلة التي يستدل بها على الأحكام الفقهية بواسطة إعطاء المستجدات أحکام ما يماثلها من الصور في المسائل المنصوص عليها وفق ضوابط مقررة عند أهل العلم يفسح الطريق أمام العلماء الراسخين في تطوير المعاملات المالية بما يحقق مقاصد الشرع في هذا المجال .

البند الثامن :الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ؛ إن التزام أوامر الله تعالى وتطبيق تعليمات الإسلام في كل شؤون الحياة واجب شرعاً مطلوب من المسلم تمهله في كل أحواله ، لأنه ما من أمر إلا والله تعالى فيه حكم وما من واقعة أو نازلة إلا وفي شرع الله حواب عنها ، والتقوى التي هي وصية الله للناس وهي الطريق إلى رضوان الله تعالى دوام مراقبة الله تعالى والحرص الشديد على فعل أوامره واجتناب نواهيه وهي جماع الخير كله . في خضم هذه الأزمة المالية فيما يتصل بالجانب التطبيقي للصيرفة الإسلامية ظهر بجلاء سلامة المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الملتزمة بالأحكام الشرعية في هذه الأزمة المالية العالمية وقلة تأثيرها بتداعيات الأزمة وتحقق قول الحق سبحانه وتعالى " يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا " .<sup>62</sup> ، وفي أهيام معاقل الربا ، وقوله تعالى " وَمَنْ يَنْقِلِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً " .<sup>63</sup>

## أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي

ففي سلامة المؤسسات المالية المنضبطة بأحكام الشريعة فإن منشأ الأزمة كان إنما يسبب التعامل بالربا أخذناً وإعطاءً الذي هو أحد الموبقات السبع في الإسلام ومسئلة فوائد البنوك بحثها 65 عالماً من علماء الفقه وخبراء الاقتصاد من 35 دولة في مجمع البحث الإسلامي بالأزهر عام 1385هـ 1965م وقرروا أن فوائد البنوك من الربا المقطوع بتحريميه بنص الكتاب والسنة والإجماع وأيضاً أفتت بذلك المجامع الفقهية، وظهر الإعجاز الاقتصادي لتحريم الربا في "أن الاقتصاديات حين تواجه أزمة اقتصادية، فإن الاقتصاديين لا يزيدون في المطالبة باللغاء دور الفائدة، وقد حدث هذا لمواجهة أكبر أزمة اقتصادية مرت بالعالم الرأسمالي وكان ذلك عام 1930م ، وأيضاً قامت اليابان بتحفيض معدل سعر الفائدة إلى الصفر في التسعينيات لمواجهة الأزمة المالية في ذلك الوقت .<sup>64</sup>

إن التشريع المالي في الإسلام يهدف إلى تحقيق العدل بين الجميع ويحول دون جعل المال دولة بين الأغنياء وبذلك يتحقق النشاط الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي و يجمع علماء المسلمين على الرأي القائل بأن الأهداف الرئيسية للسياسة الاقتصادية في المجتمع الإسلامي لا بد أن تكون قائمة على قاعدة عريضة من التنمية والعدالة الاجتماعية .<sup>65</sup>

### II. صيغ التمويل الإسلامي

حيث تختلف صيغ التمويل الإسلامي عن صيغ التمويل في النظام التقليدي و ذلك إنطلاقاً من أن أشكال التمويل التي تندم فيها الفائدة المصرفية هي فقط الجائزة و المسموحة بها في الشريعة الإسلامية ، وعليه فإن للتمويل الإسلامي مجموعة متنوعة من المعاملات المالية الخاصة بها و التي تناسب كافة الأنشطة سواء أكانت تجارية ، صناعية ، زراعية ، خدمية ، مهنية ، حرفة .

أولاً: الصيغ المعتمدة على فقه البيوع : وهي بيع المراجحة و المراجحة للأمر بالشراء ؛ فالبيع لغة يعرف مقابلة شيء بشيء أو هو مطلق المبادلة و هو من أسماء الأضداد أي التي تطلق على الشيء و على ضده مثل الشراء<sup>66</sup> كما في قوله تعالى "بَوَشَّرَوْهُ بِشَمَنْ بَخْسِ" <sup>67</sup> أي باعوه ، و تعرف المراجحة لغة بأئمها "من الربح و هو النماء و الزيادة " <sup>68</sup> و إصطلاحاً: "بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم "، و هي أحد أنواع بيع الأمانة التي يجب فيها معلومية الثمن و التكلفة التي تحملها المشتري الأول في الحصول على السلعة . أو هي عبارة عن بيع سلعة بسعر يشمل تكلفة السلعة على التاجر ، مضافةً إليها ربح معلوم . <sup>69</sup> فالمراجحة بيع كالبيوع تحل بما تحل به البيوع ، فحيث يكون البيع حلالاً فهي حلال ، وحيث كان البيع حراماً فهي حرام ، يتم استخدام المراجحة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة .<sup>70</sup> أما بيع المراجحة للأمر بالشراء فالحديث عنه ظهر منذ فترة وجيزة و أول من إستعمله بهذا الشكل هو سامي حمود<sup>71</sup> ، وقد شاع إستعمال هذا الإصطلاح لدى البنوك الإسلامية و الشركات التي تعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية و صارت هذه المعاملة من أكثر ما تتعامل به البنوك الإسلامية . و الحقيقة أن هذا الإصطلاح "بيع المراجحة للأمر بالشراء" إصطلاح حقيقته كانت معروفة عند الفقهاء المتقدمين و إن إختلفت التسمية فقد ذكره محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة و ذكره الإمام مالك في الموطأ . فعرفه العلماء المعاصرون ؟ من بينهم سامي حمود بقوله "أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يجده العميل و على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مراجحة بالنسبة التي يتفقان عليها و يدفع الثمن مقتضاً حسب إمكاناته" — و جاء تعريف بيع المراجحة للأمر بالشراء في قانون البنك الإسلامي الأردني بما يلي : "قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كلياً أو جزئياً ، و ذلك في مقابل إلتزام الطالب بشراء ما أمر به و حسب المتفق عليه عند الإبداء" .<sup>72</sup> أما الصيغة الثانية المعتمدة على فقه البيوع و هي ؟ بيع السلم الذي يعرف في اللغة بأنه "الإعطاء و الترک و

### **أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي**

التسليف و هو بيع الدين بالعين"<sup>73</sup> ، أما اصطلاحاً السلم أو السلف هو "بيع آجل بعاجل ، أو بيع شيء موصوف في الذمة أي أنه يتقدم فيه رأس المال ، و يتأخر المثمن لأجل ، و بعبارة أخرى ؛ هو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل"<sup>74</sup> . وقد عرفه بن قدامة بأنه ؛ عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقوض في المجلس ، وهو أحد أنواع بيع الأجل ، أباحه الشارع لتعلق حاجة الناس به ، فقد يملك الشخص المال في الحال و حاجته إلى السلعة آ杰لة ، وآخر يحتاج إلى المال في الحال ولديه المقدرة على تسليم تلك السلعة في الوقت المؤجل ، فكان في مشروعية السلم دفع للحاجتين معًا ، وسمى سلماً لتسليم رأس المال في المجلس ، ويصفه بعض الفقهاء بأنه بيع المخوايج ، لأن صاحب المال في حاجة إلى السلعة ، وصاحب السلعة في حاجة إلى المال قبل وجودها تحت يده ، لكنه يقدمها إلى المشتري في الوقت الذي يتყق عليه ليتفعل المسلم إليه بالمال ويتتفعل مالك السلم بشخص السعر<sup>75</sup> وثبتت مشروعية السلم بالكتاب و السنة فما روی عن عبد الله بن عباس أنه قال ؛ أشهد أن السلف المضمن إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه و أذن فيه ، ثم قرأ "بِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاقْتُبُوهُ"<sup>76</sup> و الدلاله في الآية الكريمه أنها أذنت بالدين ، و السلم نوع من الدين فأستدل على جوازه ، إذ إن بضاعة السلم دين مؤجل ثابت في ذمة البائع .<sup>77</sup>

ثانياً : الصيغ المعتمدة على فقه الشركات قد يحتاج الراغب في كسب معيشته إلى من يساعديه بالمال و العمل أو بأحداهم ، لكنه لا يجد لديه ما يستأجر به من يساعديه ، و لا يجد من يقرضه قرضاً حسناً...أفيترك هو و أمثاله محرومين من كسب معيشتهم أو يسمح لهم بالإقراظ بالربا ؟ لا يرضى الإسلام بأن يبقى الناس محرومين من كسب معيشتهم و لا يسمح بالإقراظ بالربا بل يقدم لهم بديلاً كي يجدوا من يساعدهم بالمال و العمل أو بإدھما . و ذلك بإباحة الشركة . روى الإمام أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعة قال "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّ ثَالِثَ الشَّرِيكِينَ مَا لَمْ يَخْنُ أَحَدُهُمْ صَاحِبٌ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِهِمَا".<sup>78</sup> فالشركة لغة هي الخلط أو الاختلاط أو المخالطة بين شريكين أو أكثر في شيء معين بينهم<sup>79</sup> مخالطة الشركين ، يقال :إشتراكنا .معنى تشاركنا ، و شركته في الأمر ، و شاركت فلاناً :صرت شريكه ، و تشاركنا في كذا :أي صرنا شركاء.<sup>80</sup> و هي الإختلاط أي خلط أحد المالين بالأخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما . و توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشيوع<sup>81</sup> و الشركة إصطلاحاً :هي عبارة عن عقد بين شخصين أو أكثر على الإشتراك في رأس المال و الربح ، أو لاستقرار شيء له قيمة مالية بين المالكين فأكثر لكل واحد منها أن يتصرف فيه تصرف المالك ، و هي من عقود الأمانة التي لا تتطلب الرهن أو الضمانات و يتم فيها تقاسم الربح و الخسارة . أو هي عبارة عن "الإجتماع في إستحقاق أو تصرف ".<sup>82</sup> وقال الحنفية الشركة ؛ عبارة عن عقد بين المترشرين في رأس المال والربح ، وهو أولى التعريف لأنه يعبر عن حقيقة الشركة في أنها عقد .<sup>83</sup>

أما المضاربة المفضية إلى مشاركة الربح المضاربة على وزن معاولة مشتقة من الفعل ضرب ، و تأتي على عدة معان منها : ضرب .معنى سار و سافر ، و ضرب .معنى كسب و طلب ، و المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض أو السفر للتجارة طلباً للرزق الذي يستلزم عادة للسفر<sup>84</sup> ما إصطلاحاً فقد عرف الفقهاء المضاربة بعدة تعريفات تختلف في بعض القيد و تلتقي جميعها على عدة حقائق . فهي أن يدفع رجل ماله لآخر بغرض الإتجار به على أن ما يحصل من الربح بينهما يقسم حسب ما يشترطان ، و هي من عقود الأمانة التي لا تتطلب الرهن أو الضمانات<sup>85</sup> هذا العقد من أكثر العقود أهمية للنشاط الاقتصادي الذي يعتمد على المشاركة في الربح و الخسارة ، كما كان في الماضي أيضاً . فعن طريق هذا العقد يمكن تمويل المشروعات إنتاجية على مستويات حجم مختلفة ، و لقد اعتمدت البنوك الإسلامية منذ قيامها إلى الآن على

## أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي

هذا العقد من جهة تبعية الأموال القابلة للإستثمار ، و ذلك بعد أن تم تطويره إلى ما يسمى بالمضاربة المختلطة أو الجماعية حتى يتلاءم مع الأعداد الكبيرة من العملاء .<sup>86</sup>

و تقوم المضاربة في جوهرها على تلاقي أصحاب المال و أصحاب الخبرات ، بحيث يقدم الطرف الأول ماله ، و يقدم الطرف الثاني خبرته بغرض تحقيق الربح الحال الذي يقسم بينهما بنسب متفق عليها .<sup>87</sup> أما بالنسبة مشروعية المضاربة : إتفق أئمة المذاهب على جواز المضاربة بأدلة القرآن و السنة و الإجماع و القياس ، إلا أنها مستثناة من الغرر و الإجارة المجهولة . تظهر مشروعيته في القرآن ؛ بقوله تعالى " وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَوَّنُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ " <sup>88</sup> ، و المضارب : يضرب في الأرض يتعين من فضل الله عزوجل . و قوله سبحانه " إِذَا قُضِيَتِ الصَّالَةُ فَاتَّشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَعُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْ كَرُوا اللَّهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " <sup>89</sup> . و قوله تعالى " لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَعُوا فَضْلًا مِنْ رِبِّكُمْ " <sup>90</sup> . بهذه الآيات بعمومها تناول إطلاق العمل في المال بالمضاربة . أما المشاركة المنتهية بالتمليك ؛ تعرف المشاركة المنتهية بالتمليك بأنها : نوع من أنواع الشراكة ، يعطي فيها المصرف الحق للطرف الآخر بأن يحمل محله في ملكية المشروع المستثمر فيه .<sup>91</sup>

أما بالنسبة لصيغة المزارعة و المساقاة المفضية إلى المشاركة في المتوج ؛ فالزراعة ؛ تعرف لغة " مفاجلة من الزرع " <sup>92</sup> وإصطلاحاً ؛ هي تسليم الأرض إلى عامل يزرعها أو يعمل عليها مقابل حصة شائعة مقدرة . من الزرع أي تقديم الأرض إلى من يزرعها مقابل أن يحصل على نسبة من ناتجها الكلي .<sup>93</sup> أو هو " عقد بين اثنين أحدهما مالك الأرض ، أو صاحب الحق فيها وثانيهما هو عامل الزراعة على أن يدفع الأول أرضه للثاني ليزرعها بحصة شائعة معلومة من ثمائها وهو الزرع سواء كانت آلات الزراعة وتكليفها أو مدخلاتها كالبذور والسماد والمبيدات الحشرية من مالك الأرض أو من العامل ، أما مشروعيته المزارعة تجوز عند جمهور الفقهاء كالمالكية والحنابلة ، وتجوز عند الشافعية تبعاً للشجر في المساقاة ومنعها بعضهم ، لأدلة لا تنقض معارضها لعمل الصحابة والتبعين ومن بعدهم في جميع العصور حتى صار ذلك إجماعاً ولأن المزارعة عقد مشاركة وجب بيان مدة المزارعة والزراعات التي يجوز لعامل الزراعة زراعتها وغير ذلك مما يلزم للعمل والمزارعة عقد غير لازم بحيث لا يجبر ما لك البذر على وضع بذر في الأرض لأنه يتلفه وقد لا ينبت زرع فيقع عليه الضرر فوجب أن يكون العقد غير لازم وبعد العمل يكون لازماً فإذا مات العامل قام ورثته مكانه ، وانتقلت إليهم حقوق والتزامات العقد وإذا مات صاحب الأرض بقي العقد لازماً في حق ورثته .

بالنسبة لصيغة المساقاة ؛ فلغة " المساقاة ؛ مفاجلة من السقي . و إصطلاحاً ؛ فهي دفع شجر إلى عامل يسقيها نظير جزء من ثراه ، أو تقديم الشجر إلى من يصلحه مقابل جزء من ثره .<sup>94</sup> وبالنسبة لمشروعيتها تجوز المساقاة في جميع أنواع الشجر الشمر ، لإطلاق الأحاديث والأدلة التي وردت في مشروعية المساقاة وبعض الفقهاء خصها بالنخيل و العنبر ولا دليل له على التخصيص والمقصود بالشجر هو ما يخرج من الأرض ويبقى مدة سنة فأكثر أما أنواع النباتات التي لا تبقى سنة فليست محلاً للمساقاة .<sup>95</sup>

ثالثاً : الصيغ المعتمدة على فقه الإجارة فهناك صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك ؛ فالإجارة لغة : هي جزاء العمل أو العوض <sup>96</sup> والإجارة بكسر الهمزة على المشهور وحکى ضمها وفتحها فهي مثلثة الهمزة وهي مصدر سماعي لفعل أجر ومعناها الجزاء على العمل <sup>97</sup> أما الإجارة إصطلاحاً : عقد على تملك المنافع و بعوض <sup>98</sup> أو هي نقل الملكية من خدمة مقابل مبلغ محدد مسبقاً .<sup>99</sup> و حكم الإجارة الصحيحة : هو ثبوت الملك في المنفعة للمستأجر ، و ثبوت الملك في الأجرة المسماة للمؤجر <sup>100</sup>، أما حكم الإجارة الفاسدة أنه إذا استوفى المستأجر المنفعة يجب أجر المثل ، بحيث لا يجاوز به الأجر

## أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي

المسئ أي أن الواحب عند الحنفية هو الأقل من أجر المثل و من المسمى إذا كان فساد الإجارة بسبب شرط فاسد ، لا بإعتبار جهالة المسمى ، و لا بإعتبار عدم التسمية ، فإنه في هاتين الحالتين يجب الأجر بالغاً ما بلغ .<sup>101</sup> أما بالنسبة للإجارة المنتهية بالتمليك ؛ فتعرف التأجير مع الإقتداء ، أو التأجير المنتهي بالتمليك ؛ هو عقد إجارة على أشياء أقساط أجراً يتفق عليها مع إتخاذ إجراء لانتقال ملكية العين المأجورة إلى ملك المستأجر ، سواء تلقائياً بتمام أداء أقساط الإجارة ، و ذلك بنفاذ عقد هبة معلق على هذا التمام بعد الإجارة أو قبله أو بعده ، أو بالهبة بإبرام عقد هبة عند إنتهاء عقد الإجارة أو بالبيع بشمن رمزي أو حقيقي بإبرام عقد بيع في حينه ، و هذا التأجير يكون بعد ملكية المؤجر للعين فإن كان قبل سمي "التمويل التأجيري" و تكون الإجارة حيثند من قبل الإجارة الموصوفة في الذمة .<sup>102</sup> أما الضوابط الشرعية للإجارة المنتهية بالتمليك فتلخص الضوابط الشرعية للإيجار المنتهي بالتمليك بالآتي :<sup>103</sup> أن تكون السلعة المتفق على إجارتها أو يبعها ملوكه للمؤجر أو للبائع وقت التعاقد ؛ و أن تكون مقبوضة و يكون قبضها بالتخلية بين المؤجر و المستأجر بحيث يتمكن من الإنفاع بها و التصرف فيها ؛ إضافة إلى أن تكون الإجارة فعلية ، و ليست ساترة للبيع ؛ و أن يكون ضمان العين المأجورة على المالك لا على المستأجر ؛ و يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة ، و أحكام البيع عند تملك العين ؛ بالنسبة لعقد الإستصناع ؛ فيعرف لغة مصدر استصناع الشيء و دعا إلى صنعه ، أي طلب الصنع ، و هو عمل الصانع في حرفه .<sup>104</sup> الأصل اللغوي للفظ الإستصناع كما جاء في لسان العرب ؛ صنعه ، يصنعه ، صنعاً ، فهو مصنوع و صنيع : عمله ، و من ذلك قوله تعالى "صُنْعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْتَنَ كُلَّ شَيْءٍ"<sup>105</sup>

و إستصناع الشيء : دعا إلى صنعه ، و الصناعة في اللغة هو : طلب عمل الصناعة من الصانع فيما يصنعه .<sup>106</sup> أما إصطلاحاً فهو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة و بشمن محدد . فالصانع فيه صانع و تاجر في نفس الوقت ، و قيل هو "عقد على شراء العين المصنوعة و العمل من الصانع" .<sup>107</sup> والأصح عند الحنفية : أنه بيع و لا وعد بيع و لا إجارة ، و أن المعقود عليه هو العين الموصى بصنعها ، لا عمل الصانع ، أي ليس إجارة ، و أن المعقود عليه هو العين الموصى بصنعها ، لا عمل الصانع ، أي ليست إجارة على العمل ، فلو أتى الصانع بما لم يصنعه هو ، أو صنعه قبل العقد وفقاً للأوصاف المنشروطة ، جاز ذلك .<sup>108</sup>

أما بالنسبة للتكييف الفقهي لعقد الإستصناع فاختلاف الأحناف في التكييف الفقهي لعقد الإستصناع ؛ فقيل : هو مواعدة ، و قيل : هو بيع . و قيل هو عقد على مبيع في الذمة على شرط فيه العمل . وقيل إجارة إبتداء ، و بيع إنتهاء . و جاء في بحث فضيلة الدكتور على محيي الدين القرهداغي "الاستصناع هو ما إذا طلب المستصنعي من الصانع صنع شيء موصوف في الذمة خلال فترة قصيرة أو طويلة ، سواء كان المستصنعي عين المصنوع منه بذاته أم لا ، وسواء كان المصنوع منه موجوداً أثناء العقد أم لا . فمحل عقد الاستصناع هو العين والعمل معاً من الصانع . فالعقد بهذه الصورة ليس بيعاً ، ولا سلماً ، ولا إجارة ، ولا غيرها ، وإنما هو عقد مستقل خاص له شروطه الخاصة به ، وآثاره الخاصة به ، و لا ينبغي صهره في بونقة عقد آخر . فالاستصناع عقد مستقل خاص محله العين والعمل معاً ، وبذلك يمتاز عن البيع الذي محله العين ، وعن الإجارة التي محلها العمل ، وعن السلم الذي محله العين الموصوفة في الذمة .<sup>109</sup> أما بالنسبة لأهمية التمويل بالإستصناع ؛ تتمثل أهمية التمويل بالإستصناع في :<sup>110</sup> أنها تساهم البنوك الإسلامية من خلال هذا التمويل في تطوير قطاع الصناعة ودفع عجلة التنمية الاقتصادية وفق خطط تمويلية لتجسيد المشاريع الإنسانية كالمباني والمجتمعات السكنية والتجارية وكافة السلع الصناعية فهو يساهم بحق في عملية التمويل وتحريك السيولة وحل مشاكل التسويق؛ و يساهم في

## أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي

تنمية الصادرات وتنمية التجارة الداخلية والخارجية؛ ويساهم أيضاً في حماية المشاريع الصغيرة والمتوسطة وضمان ديمومتها بفتح أسواق جديدة لمنتجاتها وكذلك المنتجات المحلية؛ ويساهم البنك الإسلامي بواسطة هذا التمويل في حل مشكلة الإسكان بناء المسارك للأفراد والمباني الإدارية للهيئات الرسمية والحكومية أو حتى الخاصة منها.

رابعاً: الصيغ المعتمدة على فقه القرض القرض الحسن: يعتبر القرض الحسن تويلاً تبرعياً، لا زيادة فيه ولا منفعة للمقرض سوى البر والإحسان وأضيفت كلمة حسن إلى القرض لكي لا يدخل في هذا المفهوم القرض الذي يجر نفعاً أي الإقراض بالربا، إذ أن القرض في التمويل الربوي مقتبس مباشرةً بمقابل هذا التمويل وهو سعر الفائدة، وسوف تتعرض إلى مفهوم القرض الحسن ومصادر أمواله وشروطه وأهميته على النحو التالي: يُعرف القرض لغةً: القطع، قرضاً الشيء، أقرضاً بالكسر قرضاً: قطعته، و القرضاً: ما تعطيه من المال لتقضاه واستقرضت من فلان، أي طلبت منه القرض فأقرضني. و أفترضت منه: أي أخذت منه القرض. و القرض أيضاً: ما سلفت من إحسان ومن إساعة و هو على التشبيه .<sup>111</sup> قال تعالى " مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ ".<sup>112</sup> و القرض سمي المال المدفوع للمقترض قرضاً لأنّه قطعة من مال المقرض، تسمية للمفهول باسم المصدر.<sup>113</sup>

أما اصطلاحاً فالقرض هو: ما تعطيه غيرك من مال على أن يرده إليك.<sup>114</sup> فالحنفية كان كلامهم بالقرض هو ما تعطيه من مثلٍ لتقضاه بمثله أو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثالي لآخر ليرد مثله<sup>115</sup> وعرفه المالكية بأنه: فعل معروف سواء كان بالحلول أو مؤخراً إلى أجل معلوم وفي قول آخر: دفع المال على وجه القرابة لله تعالى ليتسع به آخذه ثم يرد له مثله أو عينه، ومن خصائص هذين التعريفين الاهتمام بعزة المعروف من حلال صيغة الإقراض حيث تكون منفعة القرض عائدة على المقرض وحده فقط دون أن يتسع المقرض بأي شيء من القرض، كفائدة وغيرها من المنافع فليس له إلا قرضه، حيث يرجو فيه خالصاً رضاء الله وأجره ونيل ثوابه. أم بالنسبة لمشروعية القرض: القرض جائز بالنسبة للإجماع.<sup>116</sup> أما السنة فما روى عن ابن مسعود أن النبي صل الله عليه وسلم قال " ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين ، إلا كان كصدقة مرة "<sup>117</sup> و عن أنس قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم " رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها ، و القرض بثمانية عشر ، فقلت: يا جبريل ، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل و عنده ، و المستقرض لا يستقرض إلا من حاجة ".<sup>118</sup> أما بالنسبة للقرض الحسن فيعرف لغة القرض الحسن هو ما أسلفه و قطعه إنسان لآخر من إحسان و فعل جميل و ما يعطيه شخص لآخر ينقض له. أما إصطلاحاً: هو ذلك القرض الذي يمنحه شخص لآخر على نحو مجان، أي دون أن يتناقض في مقابل هذا القرض منافع مادية ، وهو الذي يرد إلى المقرض عند حلول الأجل المتفق عليه على أن يكون حال من الفوائد وإذا استمر هذا القرض ليس للمقرض الحق في المشاركة في الأرباح أو الخسائر وتنحى القروض الحسنة لتخفيض ضائقة مالية بسبب عدم توفر المال الكافي لمواجهتها كالزواج أو بناء السكن أو مدرسة للتعليم إلى غير ذلك لأصحاب الحسابات الجارية لدى البنك الإسلامي فهو يختص لتفريح كرب الأفراد وتتمويل بعض المشاريع أو الأعمال الصغيرة ولا يتوقع من البنك الإسلامي التوسيع في هذا النوع من الفروض خاصة إذا كان مبلغ القرض كبيراً أو لأجل متوسط أو طويلاً ، ذلك أن أموال البنك هي في معظمها أموال المودعين الذين يهدفون من استثمارها الحصول على عائد ملائم ، وإذا قدم البنك الإسلامي قرضاً حسناً لأحد عملائه الذي هو في أمس الحاجة إلى التمويل لاستغلاله في مجالات معينة فإنه يكون بتقديم ضمانات ) رهن ، كفيل ، وثائق ( ... تأكد جدية المقرض في السداد وفق الشروط التي حددها البنك عدا تحميم العميل المقرض أية فوائد لأن ذلك من الربا الحرام ، أو نسبة من الأرباح ، لأنه تمويل تبرعي .<sup>119</sup>

## أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي

أما بالنسبة لشروطه ؛ فمن أهم شروط التمويل بالقرض الحسن<sup>120</sup> أنه يتم سداد القرض الحسن دفعة واحدة أو على أقساط متساوية متفق عليها وعلى المفترض أن يرد القرض إلى البنك نقداً بنفس العملة التي اقترض بها . و أن يكون عقد القرض الحسن صحيحاً إذا كان دون مقابل مادي فيجب أن لا ينص على الزيادة مقابل التمويل أو مقابل الأجل فإذا نص على ذلك أصبح قرضاً ربوياً لا قرضاً حسناً ، لكن يجوز للمفترض أن يعطي المقرض أفضل وأزيد عما افترضه بلا اشتراط مسبق وعن طيب خاطر ، فذلك من باب حسن القضاء الذي حد عليه الإسلام .

### III. خاتمة

نخلص مما سبق أن البديل الإسلامي في تمويل المشاريع الإستثمارية يعتبر الحل الأمثل للتداعيات أي أزمة مالية و اقتصادية لكون البنوك الإسلامية تعمل ضمن قواعد وضوابط الأمان والإستقرار وتقليل المخاطر من حيث قيمتها على مجموعة من الأنظمة المتمثلة بالقيم والأخلاق والأمانة والمصداقية والشفافية والتيسير والتعاون والتكميل والتضامن من جهة وكونها تعمل ضمن نظام إسلامي خال من الربا والكذب والقامرة والتسلیس والإحتكار والإستغلال والجشع والظلم وأكل أموال الناس بالباطل ، إضافة إلى كون النظام الإسلامي يقوم على قاعدة المشاركة في الأرباح والخسارة وعلى التداول الفعلي للأموال وال موجودات وتجحيد نظام المستحقات المالية التي تقوم على معاملات وهمية وقيام بعض شركات الوساطة المالية بالتجارة بالديون وهذا ما شجع العديد من الاقتصاديين والماليين والمؤسسات المالية في الدول الأجنبية كالملكة المتحدة وفرنسا وغيرها من الدول الأوروبية بالسير وفق الأنظمة والتشريعات الإسلامية من أجل التخفيف من آثار الأزمات المالية التي أصبحت تهدد أكبر إقتصاد دولة في العالم ألا وهي الولايات المتحدة الأميركية بالأفلاس .

### المراجع

<sup>1</sup> متفق عليه ، رواه مسلم و البخاري وأبو داود و النسائي

<sup>2</sup> سورة القصص ، الآية . 83

<sup>3</sup> سورة القصص ، الآية . 77

<sup>4</sup> لسان العرب ، مادة ق ص د

<sup>5</sup> شاه جيهان نقاب كل ، أصول الاقتصاد الإسلامي بين الإعمال والإهمال ، ورقة بحثية مقدمة لمنتدى فقه الاقتصاد الإسلامي ، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري ، حكومة دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، 2015 ، ص 9 .

<sup>6</sup> محمد عمارة ، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ، ط 1، بيروت ، 1413 هـ / 1993 م ، ص 59 .

<sup>7</sup> محمد أنس بن مصطفى الزرقا ، ثنائية مصادر المعرفة في علم الاقتصاد الإسلامي (ورقة موقف ) ، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي السابع للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز – جدة ، ص 30 .

<sup>8</sup> محمد عمر شابرا ، ماهو الاقتصاد الإسلامي ، بحث نشره المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، المملكة العربية السعودية ، جدة ، ط 2 ، 2000 م ، ص 21 .

<sup>9</sup> عزيز اسماعيل محمد العزي ، الاقتصاد الإسلامي نظرية أم حقيقة ، بحث مقدم لدائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري ، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي ، حكومة دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، 2015 م ، ص 9 .

<sup>10</sup> سامي إبراهيم السويم ، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي ، مقدم إلى أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ص . 20 .

<sup>11</sup> محسن عبد الحميد ، الإسلام و التنمية الاجتماعية ، دار المنارة للنشر والتوزيع ، جدة – السعودية ، ط 1 ، 1409 هـ / 1989 م ، ص 30 .

<sup>12</sup> سورة الرعد ، الآية : 11 .

<sup>13</sup> مطلق حاسن مطلق الجاسر ، الاقتصاد الإسلامي و موقعه من العلوم ، بحث مقدم لدائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري ، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي ، حكومة دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، 2015 م ، ص 25 .

<sup>14</sup> يوسف القاسم ، مبادئ الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، ط 1، القاهرة ، 1983 ، ص . 217

## أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي

- <sup>15</sup> أصل هذا المبدأ الحديث الذي رواه أحمد ، و ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن الرسول صل الله عليه وسلم قال " لا ضرر ولا ضرار " و هذا الحديث من أصول الشريعة التي أسست عليها الكثير من الأحكام .
- <sup>16</sup> سورة الحجرات ، الآية : 10
- <sup>17</sup> فاطمة الزهراء سبع ، آفاق التمويل الإسلامي في أعقاب الأزمة المالية العالمية 2008 م : الفرص والتحديات ، مع الإشارة إلى نموذج ماليزيا ، رسالة ماجستير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة عمار ثليجي الأغوات ، 2012 / 2013 م ، ص 95 .
- <sup>18</sup> أميرة عبد الطيف مشهور ، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، مكتبة مدبولي ، ط 1 ، 1991 م ، ص 32 .
- <sup>19</sup> يوسف القاسم ، مرجع سبق ذكره ، ص 217 .
- <sup>20</sup> عبد الله محمد الشامي ، الاقتصاد والتمويل الإسلامي بدبلان لمعالجة الأزمة الاقتصادية العالمية ، ورقة بحثية مقدمة لدائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري ، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي ، حكومة دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، 2015 م ، ص 22 .
- هذا القانون هو قانون الزكاة ، وقد تضمنت كتب الفقه شرعاً وافقاً لهذا القانون . إنما الذي يهمنا الإشارة إلى أن هذا القانون يضمن إقامة التوازن بين أفراد المجتمع و يكفل الكفاية و العدالة بما لم يتحقق في أي نظام اقتصادي آخر .
- <sup>21</sup> سورة النساء ، الآية 29
- <sup>22</sup> عبد الله محمد الشامي ، نفس المرجع السابق .
- <sup>23</sup> عزيز إسماعيل محمد العزي ، الاقتصاد الإسلامي نظرية أم حقيقة ، ورقة بحثية مقدمة لدائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري ، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي ، حكومة دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، 2015 م ص 41 .
- <sup>24</sup> خالد سعد محمد الحري ، حوار الأربعاء ، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ط 1، جدة ، 2009 م ، ص 92 .
- <sup>25</sup> صلاح بن فهد الشلهوب ، صناعة التمويل الإسلامي و دورها في التنمية ، جامعة الملك فهد للبترول و المعادن ، 2007 م ، ص 3 .
- <sup>26</sup> محمد مصطفى غانم ، واقع التمويل الأصغر الإسلامي و آفاق تطويره في فلسطين "دراسة تطبيقية على قطاع غزة" ، رسالة ماجستير ، منشورة في الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2010 م ، 28 . متوفّر في الرابط الإلكتروني : <http://library.iugaza.edu.ps/thesis/93169.pdf>.
- <sup>27</sup> عبد الباري مشعل ، آليات التوازن الكلي في الاقتصاد الإسلامي ، أطروحة دكتوراً ، تخصص إقتصاد إسلامي ، جامعة أم القرى — المملكة العربية السعودية ، بدون تاريخ ، ص 219 .
- <sup>28</sup> منذر قحف ، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ص 72 .
- \* نلاحظ أن التعريف اقصر فقط على التمويل الاستثماري دون أن يشتمل على التمويل التطوعي كالمبة والتبرع كوسائل وعقود تمويل في الإسلام كما أنه لم يشتمل كذلك على صيغة القرض الحسن
- <sup>29</sup> عبد الباري مشعل ، مرجع سبق ذكره ، ص 219 .
- \*\* يعد هذا التعريف الأفضل لأنّه قد تضمن معظم نواحي العملية التمويلية .
- <sup>30</sup> نفس المرجع السابق .
- \* ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه حصر التمويل فقط على أن يكون بين شخصين دون أن يشمل التمويل الذي قد يكون من الدولة أو من المؤسسات المالية والمصرفية.
- <sup>31</sup> منذر قحف ، معالجة العجز في الميزانية العامة ، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي ، الجمعية الدولية للإقتصاد الإسلامي / مج 1 ، عدد 1 ، ص 11 .
- <sup>32</sup> محمد فهيم خان ، إقتصadiات مقارنة لبعض وسائل التمويل الإسلامي ، مجلة دراسات إقتصادية إسلامية ، مج 1 ، عدد 1 ، ديسمبر 1994 م ، ص 49 .
- <sup>33</sup> سورة البقرة ، الآية 275 .
- <sup>34</sup> سورة البقرة ، الآية 278 ، الآية 279 .
- <sup>35</sup> لوقا ارييكو ومترا فارهانخش ، "النظام المغربي الإسلامي: قضايا مطروحة بشأن قواعد الاحتراز والمراقبة" ، ورقة عمل ، صندوق النقد الدولي ، 1998 ص. 8 .
- <sup>36</sup> نفس المرجع السابق .
- <sup>37</sup> حسين محمد سمحان ، "معايير التمويل والاستثمار في المصادر الإسلامية" ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، العدد 2 ، 1996 م ، ص 51 .

**أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي**

- <sup>38</sup> سورة التوبه ، الآية 119
- <sup>39</sup> رواه البخاري .
- <sup>40</sup> يوسف إبراهيم يوسف ، النفقات العامة في الإسلام "دراسة مقارنة" ، دار الثقافة ، قطر ، 1988م ، ط 2، ص . 19
- <sup>41</sup> رواه أبو داود .
- <sup>42</sup> سورة النساء ، الآية . 58
- <sup>43</sup> رواه أبو داود
- <sup>44</sup> عبد الحميد البعلبي ، الأخلاق المهنية في المؤسسات المالية الإسلامية ، اللجنة الإستشارية العليا على إستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، ط 1 2006م ، ص . 56
- <sup>45</sup> سورة النحل ، الآية 90
- <sup>46</sup> سورة البقرة ، الآية 278
- <sup>47</sup> محمد أيوب ، النظام المالي في الإسلام ، الطبعة العربية ترجمة عمر الأيوبى ، لبنان — بيروت ، أكاديمية انترناشونال ، 2009م ، ص . 44
- <sup>48</sup> عبد المحسن القاسم ، أهمية الوفاء بالعهد ، خطبة من المسجد النبوى 1432/1/25— ، ص . 2 متوفى في الموقع الإلكتروني : [http://d1.islamhouse.com/data/ar/ih\\_articles/chain/Khotabol\\_Haramain\\_eshrefain/ar\\_Fulfillment\\_of\\_the\\_Covenant.pdf](http://d1.islamhouse.com/data/ar/ih_articles/chain/Khotabol_Haramain_eshrefain/ar_Fulfillment_of_the_Covenant.pdf)
- <sup>49</sup> سورة البقرة ، الآية . 40
- <sup>50</sup> سورة الإسراء ، الآية 34
- <sup>51</sup> سورة المائدة ، الآية 1
- <sup>52</sup> وفاء حيدر شقورة ، الوفاء في ضوء القرآن الكريم ، الجامعة الإسلامية ، غزة — فلسطين ، رسالة ماجستير منشورة في التفسير و علوم القرآن ، 1431هـ ، 2010م ، ص 5
- <sup>53</sup> سورة النساء ، الآية 29
- <sup>54</sup> رواه ابن حبان
- <sup>55</sup> عبد الحميد البعلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص . 56
- <sup>56</sup> سورة المائدة ، الآية . 2
- <sup>57</sup> متفق عليه
- <sup>58</sup> عبد الحميد البعلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص . 56
- <sup>59</sup> رواه أبو داود
- <sup>60</sup> أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، مج 5، ص 237
- <sup>61</sup> نفس المرجع السابق ، ص 238
- <sup>62</sup> سورة البقرة ، الآية . 276
- <sup>63</sup> سورة الطلاق ، الآية . 2
- <sup>64</sup> علي السالوس ، فقه البيع والإستئناف والتطبيق المعاصر ، دار الثقافة ، ط 1، 2003م ، ص . 768
- <sup>65</sup> نفس المرجع السابق .
- <sup>66</sup> حسام الدين موسى عفانة ، بيع المراححة للأمر بالشراء : دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي ، فلسطين ، ط 1، 1996م ، ص 11
- <sup>67</sup> سورة يوسف الآية 20
- <sup>68</sup> ارشيد محمود عبد الكريم أحمد ، الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية ، دار النفائس ، ط 1،الأردن ، 2001م ، ص 74 .
- <sup>69</sup> عبد الحميد محمود البعلبي ، أدوات الاستثمار في المصارف الإسلامية ، الديوان الأميركي ، ط 1، الكويت ، 2008م ، ص 83 .

## أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي

<sup>70</sup> Salman Ahmed Shaikh , A Brief Review & Introduction to Practiced Islamic Banking & Finance, working paper published by University of East, Pakistan, p9 . Electronic copy available at: <http://ssrn.com/abstract=1536943>

<sup>71</sup> جاء هذا في رسالته الدكتوراه بعنوان (تطوير الأعمال المصرافية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية) (المقدمة إلى جامعة القاهرة ، كلية الحقوق وقد نوقشت في . 1976. 6. 30) يقول د. سامي حمود عن ذلك (و قد كان بيع المراقبة للأمر بالشراء بصورة المعروفة حالياً في التعامل المصري كشفاً وفقه الله إليه الباحث أثناء إعداده لرسالة الدكتوراه في الفترة الواقعة بين 1973/1976، حيث تم التوصل إلى هذا العنوان الإصطلاحي بتوجيهه من الأستاذ الشيخ العالمة محمد فرج السنهوري رحمة الله تعالى حيث كان أستاذ مادة الفقه الإسلامي المقارن للدراسات العليا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة .).

<sup>72</sup> حسام الدين موسى عفانة ، مرجع سبق ذكره ، ص 16 .

<sup>73</sup> البستاني الشيخ عبد الله الوافي ، معجم وسيط اللغة العربية ، بيروت ، مكتبة لبنان ، 1990 م ، ص 291 .

<sup>74</sup> وهة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله ، دار الفكر ، ط 2، سوريا — دمشق — 1985 م ، ص 598 .

<sup>75</sup> العياشي فداد ، البيع على الصفة للعين الغائبة و ما يثبت في الذمة مع الإشارة إلى التطبيقات المعاصرة في المعاملات المالية ، بحث رقم 56، جدة ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، 2000 م ، ص 58-59 .

<sup>76</sup> سورة البقرة ، الآية 282: .

<sup>77</sup> التجاني عبد القادر أحمد ، السلم بديل شرعي للتمويل المصري المعاصر نظرة مالية و محاسبية ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، عدد 12 ، 2000 م ، ص 53 .

<sup>78</sup> رواه أبو داود .

<sup>79</sup> إرشيد محمود عبد الكريم أحمد ، مرجع سبق ذكره ، 2001 م ، ص 32 ، أنظر أيضاً الفيومي أحمد بن محمد ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ص 311 .

<sup>80</sup> الخياط عبد العزيز ، الشركات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت — لبنان ، ج 1، ط 4، 1994 م ، ص 23 .

<sup>81</sup> قدامة ، عبد الله بن أحمد المقدسي ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1، 1405 هـ ، ص 3 .

<sup>82</sup> صالح الشلھوب ، محاضرة في فقه المعاملات المالية الإسلامية .

<sup>83</sup> محمد شيخون ، المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية و الدور الاقتصادي و السياسي ، الأردن ، دار وائل ، ط 1 ، 2002 م ، ص 120 .

<sup>84</sup> ابن منظور ، معجم لسان العرب ، ج 2، بيروت ، ص 23 .

<sup>85</sup> محمد شيخون ، مرجع سبق ذكره ، ص 111 .

<sup>86</sup> لا يوجد اسم للبحث ، آليات التمويل المصري الإسلامي و ضرورة تطويرها ، القاهرة ، 5 .

<sup>87</sup> موساوي زهية ، خالدي حدیجه ، التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية : فرص و تحديات ، مجلة الباحث ، عدد 4 ، 2006 م ، ص 2 .

<sup>88</sup> سورة المؤمل ، الآية 20 .

<sup>89</sup> سورة الجمعة ، الآية 10 .

<sup>90</sup> سورة البقرة ، الآية 198 .

<sup>91</sup> فخري حسن ، بنك التضامن الإسلامي ، التمويل الإسلامي في المصارف التقليدية ، تجربة البنك الأهلي التجاري ، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، الجوانب التطبيقية و القضائية و المشكلات ، البنك الإسلامي للتنمية و مؤسسة آل البيت ، عمان ، 16 — 17 حريزان ، ص 141-142 .

<sup>92</sup> البيلي حسن محمد إسماعيل ، التخریج الشرعی لصيغ التمویل الإسلامی ، في وقایع ندوة 29 حول "صيغ تمویل التنمية في الإسلام ، الخرطوم — السودان ، 25-27 رجب 1413 هـ ، جدة ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، البنك الإسلامي للتنمية .. ، ص 43 .

<sup>93</sup> سعيد سعد مرطان ، مدخل للتفكير الاقتصادي في الإسلام ، ط 3، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1999 م ، ص 98 .

<sup>94</sup> إرشيد محمود عبد الكريم أحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 150 .

<sup>95</sup> سيف الإسلامي العربي ، أصول التمويل ، محاضرة جامعة اليمـن ، 2010 م .

## أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي

- <sup>96</sup> عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان ، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي : دراسة فقهية مقارنة ، بحث رقم 19 ، ط 2، المعهد الإسلامي للبحوث و التنمية ، البنك الإسلامي ، حدة — المملكة العربية السعودية ، 200م ، ص . 20
- <sup>97</sup> عبد الحميد محمود البعلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص 224 .
- <sup>98</sup> إرشيد محمود عبد الكريم أحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 61 .
- <sup>99</sup> Lachemi Siagh ,Les Arcanes De La Finance Islamique , Casbah Editions , Alger , 2012 , p 64.
- <sup>100</sup> وهبة الزحلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 759 .
- <sup>101</sup> نفس المرجع السابق .
- <sup>102</sup> عبد المستار أبو رغدة ، البيع المohl ، سلسلة محاضرات العلماء البارزين ، رقم 16 ، البنك الإسلامي للتنمية ، النعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، ط 2، جدة ، 1424 هـ— 2003م ، ص 39 .
- <sup>103</sup> سامر مظہر قنطوحی ، تعبیر الإجارة المنتهية بالتمليك : دراسة حالة مصرفي الشام و سوريا الإسلامية ، بحث منشور من قبل الجامعة الإسكندينافية ، ص 2 .
- <sup>104</sup> عبد الرزاق رحيم جدي الهبيبي ، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق ، دار أسامي للنشر ، الأردن ، 1998 م ، ص 560
- <sup>105</sup> سورة النمل ، الآية 88 .
- <sup>106</sup> محمد بن عبد الله الشباني ، دراسات إقتصادية .. وفقات متأنية مع عمليات التمويل في البنوك الإسلامية ، مجلة البيان ، السنة العاشرة ، العدد 91 ، ربيع الأول 1416 هـ—، أوت 1995 م ، ص 16 .
- <sup>107</sup> عبد الحليم عطية صقر ، عمليات البنك من الوجهة الشرعية ، مكتبة القاهرة ، 2003م ، ص 110 .
- <sup>108</sup> وهبة الرحيلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 633 .
- <sup>109</sup> حسام الدين خليل ، عقد الإستصناع كأحد البذائل الشرعية للأوعية الإدخارية البنكية ، كلية الدراسات الإسلامية ، مركز القرضاوي للوسيطية الإسلامية و التجديد ، القاهرة ، ص 21 .
- <sup>110</sup> عبد الله بلعيدي ، التمويل برأس المال المخاطر ، دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة ، رسالة ماجستير ، تخصص شريعة ، 1428 هـ— 2007 م— 183-184 م ، ص 2008 .
- <sup>111</sup> الفروز آبادي ، محمد الدين بن أحمد ، القاموس المحيط ، تحقيق يашراف محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة ، بيروت ، ط 3 ، 1993 م ، ص 840 .
- <sup>112</sup> سورة البقرة ، الآية 245 .
- <sup>113</sup> وهبة الرحيلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 720 .
- <sup>114</sup> بو الحبيب سعدي ، القاموس الفقهي ، دار الفكر ، دمشق ، ط 2، 1998 م ، ص 300 .
- <sup>115</sup> ابن عابدين محمد الأمين ، رد المحتار على الدار المختار و حاشية ابن عابدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج 4 ، ص 171 .
- <sup>116</sup> نفس المرجع السابق .
- <sup>117</sup> رواه ابن ماجة و حسن الألباني .
- <sup>118</sup> رواه ابن ماجة .
- <sup>119</sup> أحمد حسن ، القرض الحسن حقيقته و أحکامه ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 23 ، العدد الأول ، 2007 م ، ص 3 .
- <sup>120</sup> أوصاف أحمد ، الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامي ، مجلة دراسات إقتصادية إسلامية ، المجلد الأول ، العدد : الثاني ، جوان 1994 م ، ص 53- 52 .